

شركة الإنماء المالية

صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة

السياسات المتعلقة بحقوق التصويت المتبعة في الجمعيات العامة للشركات

الإصدار 1-0

ديسمبر 2025

البيان

رقم السياسة: 1-0

التصنيف: سياسة عامة

مقدمة

تم إعداد سياسات حقوق التصويت ("السياسات") لصندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة ("الصندوق") المدار من قبل شركة الإنماء المالية وفقاً للمادة وفقاً للمادة 62 من لائحة صناديق

الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 219 - 2006 بتاريخ 1427/12/03 هـ (الموافق 2006/12/24 م) وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.

سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بجمعيات المساهمين

بشكل عام، يُمنح المساهمون في الشركات المدرجة أسهمها في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق حقوق تصويت بخصوص أسهمهم. تسمح هذه الحقوق للمساهمين بالتصويت في اجتماعات جمعيات المساهمين العامة العادية وغير العادية على المسائل المعروضة على جمعية المساهمين. في بعض الحالات، سيقوم المساهمون بالإدلاء بأصواتهم بالوكالة بدلاً من حضور كل اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين.

وبما أن الصندوق سوف يستثمر بطريقة غير نشطة في مكونات المؤشر الاسترشادي والتي قد تبلغ بضع مئات من الشركات المدرجة في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق فقد قرر مدير الصندوق عدم حضور ولا ممارسة حقوقه المرتبطة بتلك الجمعيات مع عدم الإخلال بحقوق ملاك وحدات الصندوق في ذلك الاستثمار. إلا أن مدير الصندوق قد يقوم بحضور أي جمعية والتصويت على موادها أو الامتناع عن التصويت إذا رأى أن حضوره ضروريا للحفاظ على حقوق ملاك وحدات الصندوق، وسيتم ذكر الجمعيات التي تم حضورها في التقرير السنوي.

موافقة أعضاء المجلس:

الأستاذ